

السؤال الثاني من درس عمدة الفقه بالمسجد النبوي الشريف كتاب البيع رقم الدرس)١(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لقد ورد ان هناك ساعة استجابة في اخر ساعة من يوم الجمعة. لا يوافقها عبد قائم يصلي الا استجيب له. فكيف يصلي وقت النهي؟ وما المراد بالصلاة؟ اهي الدعاء؟ اثابكم الله - [00:00:00](#)

لا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم انها اخر ساعة الجمعة. لو ورد كان انتهى الاشكال. هذه مسألة فيها اكثر من اربعين قول لو ورد انها الساعة الاخيرة بنص حديث النبي انتهى الاشكال انما هذا فهم فهمه الصحابة رضوان الله عليهم وفهمه بعض - [00:00:19](#)

العلماء رحمهم الله ورأوا انها اخر ساعة يوم الجمعة. فعلى هذا القول ورد الاشكال فقالوا ان قوله وهو قائم يصلي اي جالس ينتظر الصلاة لانه لا يزال في صلاة منتظره الصلاة. لكن هذا ضعيف لانه قال وهو قائم - [00:00:40](#)

قالوا قائم بمعنى مقيم وهذا عدول عن ظاهر اللفظ لكن وهو قائم يصلي وهذا قوي في انها ليست في وقت النهي وانما هي في وقت صلاته ولذلك الاقوال التي ذكرت في هذا الحديث اه في تفسير هذه الساعة الذي - [00:01:00](#)

يعني تميل اليه النفس الكف عن تحديدها وما ورد عن العلماء نوع من الترغيب بحيث ان الانسان اذا ضاق عليه الوقت ولم يستطع فينظر ارجى شيء لكن ليس معناه ان نعتقد اعتقادا انها في هذا الوقت - [00:01:24](#)

لا هي ولا ليلة القدر لا يستطيع احد ان يحدده. والشرع قصد اخفائه الشرع قصد اخفائها. فالفقيه ينظر الى الشرع انه قصد اخفائه حتى يجتهد الناس في العشر الاواخر. وقصد اخفائها حتى يجتهد الناس في يوم - [00:01:41](#)

الجمعة فلذلك الفقه ان انه يقال للناس هذا الذي دل عليه الحديث انها ساعة و اشار هذه الساعة قليلة جدا ويسيرة جدا ولذلك اشار بيده عليه الصلاة والسلام ومن هنا تعيين بانها في وقت النهي مشكل لهذا الحديث - [00:01:57](#)

وفضل الله عظيم ولكن من ناحية الاصل اه لابد وان تكون في وقت اذن بالصلاة فيه لانه لا يمكن ان يكون في وقت نهى عن الصلاة فيه ثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي - [00:02:21](#)

ثانيا انه يوم عبادة وجعلت هذه الساعة في افضل الاحوال للعبد من العبادة وهو كونه في الصلاة. فاذا كونه يدعو وهو في الصلاة مقصود شرعا وهذا يظعف القول الذي يقول بانها في وقت النهي - [00:02:39](#)

لان الشرع نهى عن الصلاة في هذا الوقت ومن بعد صلاة العصر ولا يمكن ان ان يكون يحمل حديث فيما يظهر لي والعلم عند الله على هذا الوجه اما ان يقال بتحديدها في وقت طبعاً من العلماء من رأى انها ما بين الخطبتين وهذا مشكل - [00:02:58](#)

انه لا يسع للصلاة ومنهم من يقول انها منذ ان يبدأ الخطيب الى ان ينتهي من الخطبة وهذا اكثر اشكالا لانه لا يعقل ان الذي يجي صلي ركعتي التحية ينال اه ساعة الاجابة والذي يجلس ينتظر المسجد من الصعوبة بمكان هذه الافهام تشكل - [00:03:20](#)

عليها من فهم الشرع نفسه ومنهم من قال انها من انها في الساعة التي يصلي فيها الامام الجمعة نفس الساعة التي يصلي فيها الجمعة وهذا محتمل لان لان اليوم يوم جمعة فلا يبعد من فضل الله ان تكون هذه الساعة لكن ما نقولها نقول هذا محتمل. ويكون الاحتمال فيه - [00:03:43](#)

لأنها هي ارجى الساعات اختارها الله لهذه العبادة العظيمة وهي الصلاة. ومن هنا اه يكون قول من قال انها في وقت الصلاة عموماً في وقت يؤذن فيه بالصلاة هو الالوجع. من طلوع الشمس الى صلاة العصر الى ان يصلي العصر. لان - [00:04:06](#)

وفي خلاف طبعاً هل النهي يكون بفعل الصلاة او بالوقت؟ وفي بعض الاحيان ينظر الى الفعل انه يفعل الصلاة في بعض الاحيان ينظر الى الوقت ولذلك شرك بعض العلماء بينهما. وهذا من فوائده اذا كنت في سفر وجمعت بين الظهر والعصر - [00:04:26](#) جمع تقديم فاذا قلت العبرة بفعل الصلاة ما تصلي. لانك صليت العصر وقلت العبرة بفعل صلاة العصر والفجر وانت فعلت الصلاة فحينئذ ما تصلي وان قلت العبرة بالوقت يشكل عليه انه اذا لم يدخل اذا اذا لم تصلي صلاة العصر يجوز لك ان تتنفس - [00:04:46](#) ومن هنا قالوا العبرة بهما معاً. يعني بالوقت معاً فعل الصلاة. بناء على ان العبرة بهما معاً فحينئذ اذا صلى وجمع بين الظهر والعصر جاز له ان يتنفل مثل ان يصلي ركعتي الوضوء اذا توضأ ما لم يدخل - [00:05:08](#) وقت العصر فاصبح الاعتبار للفعل والقول المقصود ان القول بانها آآ في اخر ساعة من الجمعة مشكل ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يرزقنا الفقه في الدين واتباع سنة سيد المرسلين وان يثبتنا عليها - [00:05:28](#) وان يميّتنا عليها حتى نلقاه يوم الدين. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:05:48](#)